

المراد بالتمائم

وأما التميمة ذكر أنها: شيء يعملونه أو يصنعونه، يزعمون أنه يجب الرجل إلى امرأته، والمرأة إلى زوجها، ويسمونه العلاقة، ويسمونه العطف، وهو عمل سحرة، بحيث أنه الرجل مثلاً إذا رأى من امرأته كراهية جاء بهذه التولة وعلقها، فتبقى المرأة متعلقة به حتى لا تقاد تفارقه، أو ترى المرأة جفاءً من زوجها وتعمل لها التولة فيتعلق قليلاً بها، فهو من عمل السحر -نعود بالله-. وروي أحمد عن رويق : رويق بن ثابت صحابي جليل قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- { يا رويق لعل الحياة ستطول بك؛ فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استتجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا بريء منه } كان رويق في ذلك الوقت كبير السن، ومع ذلك طالت حياته فعمر إلى أن نيف على التسعين، صدق الله ظن النبي في قوله: " لعل الحياة ستطول بك "، أمره في هذا الحديث بأن يبلغ الناس وأن يعلمهم، وهذا دليل على أنه يتحتم على من حمل علماً أن يعلمه وأن يخبر به من لا يعلمه، أخبر الناس إذا كنت ذا علم ورأيت جاهلاً فأخبره وعلمه. في هذا الحديث ثلاثة أشياء منهي عنها، الأول: من عقد لحيته، واختلف في ذلك؛ فذكر أن بعض الأعلام من الهنود ونحوهم كانوا يعقدون لحاهم تكيراً، قد تطول لحيته حتى تكون كثيرة أو ذراع فيعقدوها عقداً، وبقصد بذلك الإعجاب والتكبر، فمثل هذا يعتبر كبراً فيكون ذلك من الشرك، أو من المعااصي التي هي من كبائر الذنوب، وقيل: إن المراد بعقدها معالجة الشعر؛ حتى يتعدّد حتى يصير جعداً، الشعر شعر الرأس منه ما يكون جعداً ومنه ما يكون سِيطاً، ما الفرق بين الجعد والسِيط؟ السبب هو الذي يتدلّى، والجعد هو الذي يتعدّد، يكون غالباً في بعض الشباب، وفي السودان ونحوهم أن شعور رعوسيم تتجدد، فكان بعضهم يعالج شعر لحيته حتى يتعدّد، ويدعون أن ذلك من الزينة أو أنه من التأنيث، يعني حتى تكون صغيرة أو نحو ذلك، وفيها هذه الأقوال، عقد لحيته تكيراً أو تشبهها بالإذانات، إذا كان يقصد بذلك تجعيد كل شعرة حتى تلتوي على أصلها. " أو تقلد وترأ " هذا هو الشاهد، عرفنا أن الوتر: شرعة القوس، وأنهم يستعملونه إذا اخلوق، ويقولون إنه كان قد استخدم في نكبة أعداءنا وفي ردهم فله تأثير؛ فيتبركون به، فيتعلقونه على رقب أو لادهم، أو على أنفسهم، أو على رقب أفراسهم، أو إبلهم، أو يعلقونه في بيوتهم، وهذا من الشرك؛ حيث إنهم يتعلّقون على مخلوق. " أو استتجى برجيع دابة أو عظم " الاستنجاء هاهنا هو الاستجمار؛ يعني مسح الغائط بعد الخروج من الدبر، حرم أن يستتجى برجيع دابة؛ يعني بروث الدابة كروث بقر، أو روث إبل، وبطريق أولى إذا كان نجساً كروث الحمر، لا يجوز الاستنجاء به يعني التمسح، وكذلك العظم؛ عظام الدواب سواء كانت م Zukah، أو ميتة، لا يجوز الاستنجاء به، وبهذا مذكور في كتب الفقه. " فإن محمدًا بريء منه " دليل على أن هذا حرام، ومنه تقليد الأوتار، ولا شك أن هذا وعید شديد، بريء منه يعني: من فعله، وبرئ من عمله، وبرئ من شخصه، وإذا ثبّر منه دل على أنه إما مشرك، وإنما عاص معصية كبيرة.